

PIC

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP/FAO/PIC/INC.6/7  
16 July 1999



ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً  
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية  
معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية  
الدورة السادسة

روما، ١٢-١٦ يوليو/تموز ١٩٩٩

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً  
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة  
متداولة في التجارة الدولية عن أعمال دورتها السادسة

### أولاً - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية بمقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٦ يوليو/تموز ١٩٩٩.

٢ - وافتتحت الدورة من جانب السيدة Maria Celina de Azevedo Rodrigues (البرازيل)، رئيسة اللجنة، في الساعة ١٠،٢٠ من صباح يوم الاثنين، ١٢ يوليو/تموز ١٩٩٩.

٣ - وألقيت بيانات افتتاحية من جانب كل من: السيد David Harcharik، نائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة؛ والسيد James Willis، مدير المواد الكيماوية فى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالنيابة عن السيد Klaus Töpfer، المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٤ - وقال السيد Harcharik فى بيانه، بعد أن رحب بالمشاركين فى روما، إن عقد الدورة السادسة للجنة فى مقر منظمة الأغذية والزراعة نموذج آخر للتعاون المثمر بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وخلال السنوات الخمس والعشرين المقبلة، سيتعين زيادة الإنتاج الزراعى، وخاصة فى البلدان النامية، بما يفوق النمو السكانى من أجل توفير أغذية كافية للجميع. وتحقيق هذا الهدف دون اللجوء إلى المبيدات ليس بالمهمة السهلة. وبالرغم من أنه قد تم مؤخرا الوقوف على كثير من الآليات غير الكيماوية الواعدة لحماية النباتات من الآفات، فإن الأخذ بها وتطبيقها على نطاق واسع يمكن أن يطرح بعض المشكلات. وفى البلدان النامية، يوجد نقص فى لوائح مبيدات الآفات أو افتقار إلى إنفاذها، ومعظم المزارعين غير قادرين على مناقلة المبيدات عالية السمية بطريقة مأمونة. ومن شأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم، بتقييده فرص الحصول على هذه المواد الكيماوية، أن يسهم فى استدامة الزراعة فى البلدان النامية.

٥ - وبعد أن حدد المهام الرئيسية المطروحة على اللجنة فى دورتها الحالية، استذكر أن الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد رخصت بمشاركة هاتين المنظمتين فى الأمانة أثناء الفترة المؤقتة، وكذلك فى الأمانة المقبلة للاتفاقية. وسيقدم إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٩ تقرير عن نتيجة مؤتمر المفوضين، وترتيبات الأمانة، والدورة الحالية.

٦ - إن البلدان النامية تحتاج إلى المساعدة فى تنفيذ الاتفاقية وإدارة المبيدات والمواد الكيماوية. ولذا ينبغى أن تولى الجهات المتبرعة عناية دقيقة لاحتياجاتها. كما يجب على البلدان ذاتها أن تتخذ خطوات لتعزيز بناها الأساسية المعنية بالرقابة، وآلياتها المعنية بالكفاح، ويجب مساعدة المزارعين فى اتخاذ القرارات بشأن إدارة الآفات. ودعا فى ختام كلمته، الدول إلى التصديق على الاتفاقية فى أقرب وقت ممكن، وشكر الجهات المتبرعة على سخائها فى تمكين المشاركين المنتميين إلى البلدان النامية من حضور الدورة.

٧ - ورحب السيد Willis فى بيانه بالمشاركين ونقل إليهم أطيب تمنيات المديرية التنفيذية بنجاح الدورة. وقال إن اتفاقية روتردام، قد اعتمدت قبل عامين من الأهداف المحددة فى الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، وهى ستوفر للصحة والبيئة - وخاصة فى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التى تمر بمرحلة تحول - حماية أعظم مما يوفر الإجراء الطوعى السابق.

٨ - وقد جعل القرار بشأن التدابير المؤقتة الإجراء الطوعى للموافقة المسبقة عن علم متسقا مع الإجراء الوارد فى الاتفاقية، وأتاح "بداية سريعة" للاتفاقية. وأوضح المهام المطروحة على اللجنة فى دورتها الحالية، بما فيها ضرورة

تسيير التنفيذ الطوعي للإجراء الجديد للموافقة المسبقة عن علم؛ وإسداء توجيه إلى الأمانة المؤقتة أثناء الفترة المؤقتة؛ واستكشاف سبل توفير الموارد المالية الضرورية لتشغيل الاتفاقية والأمانة خلال تلك الفترة المؤقتة؛ واستهلال عملية التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛ والنظر في القضايا المهمة التي طرحت أثناء مؤتمر المفوضين في روتردام.

٩ - ولاحظ بارتياح مستوى المشاركة في الدورة الحالية - وهو أكبر مستوى تحقق حتى الآن - وأعرب عن أمله في أن تضيف هذه الدورة إلى النجاحات التي سبق إحرازها وأن تحافظ على روح التعاون الممتازة التي ميزت المفاوضات بشأن الاتفاقية. ولاحظ المساهمات السخية التي قدمها عدد من الجهات المتبرعة، وهي مساهمات أتاحت عقد الدورة السادسة للجنة، وحث الدول التي لم توقع حتى الآن على الاتفاقية على أن تبادر إلى ذلك، ودعا الدول التي وقعت عليها إلى التصديق عليها في وقت مبكر.

## ثانيا - المسائل التنظيمية

### ألف - الحضور

١٠ - حضر الدورة ممثلو الأطراف التالية: الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامبيون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، المجموعة الأوروبية، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، المانيا، غانا، اليونان، غينيا، هايتي، المجر، الهند، اندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، العراق، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، باناما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا، جمهورية تنزانيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن، زامبيا وزمبابوي.

١١ - وحضر الدورة ممثلو أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة التجارة العالمية، وأمانة اتفاقية بازل.

١٢ - وحضر الدورة ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية: جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

١٣ - وحضر الدورة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد الصناعات الكيماوية، رابطة المستهلكين الدولية، مجلس الصناعات الكيماوية الأوروبي، مؤسسة المستحدثات في مجال العلم والتربية، الاتحاد العالمي لوقاية المحاصيل، الرابطة الهندية للصناعات الكيماوية، الاتحاد الدولي لنوادي الليونز، المركز الدولي للدراسات البيئية والاجتماعية وتلك الخاصة بالسياسات، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لرابطة عمال الصناعات الغذائية والزراعة والفنادق والمطاعم والتغذية والتبغ والصناعات المرتبطة بها، رابطة وقاية المحاصيل اليابانية، المجلس الدولي لاتحادات الصناعات الكيماوية، شركة المبيدات الاثثمانية، مشروع Voarisoa, Westdeutscher Rundfunk و World Wide Fund الصندوق العالمي للطبيعية.

#### باء - هيئة المكتب

١٤ - استمر أعضاء هيئة المكتب التالية أسماؤهم في أداء المهام المنوطة بكل منهم في هيئة مكتب اللجنة:

الرئيس: السيدة Maria Celina de Azevedo Rodrigues (البرازيل)

نواب الرئيس: السيد William Murray (كندا)

السيد محمد الزرقا (مصر)

السيد Yuri Kundiev (أوكرانيا)

المقرر: السيد Wang Zhijia (الصين)

#### جيم - اعتماد جدول الأعمال

١٥ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت الذى عُسم بوصفه الوثيقة  
:UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev.1

١ - افتتاح الدورة.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) الموافقة على جدول الأعمال؛

- (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - أنشطة الأمانة واستعراض الوضع فى ما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية.
- ٤ - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:
- (أ) تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والموافقة المؤقتة عليها؛
- (ب) إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية؛
- (ج) اعتماد وثائق توجيه اتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية محددة بالفعل؛
- (د) إدراج المواد الكيماوية فى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.
- ٥ - التحضير لمؤتمر الأطراف:
- (أ) المقررات اللازمة فى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) مهام مؤتمر الأطراف التى قد ترغب اللجنة فى اتخاذ إجراءات بشأنها؛
- (ج) مهام أخرى لمؤتمر الأطراف.
- ٦ - قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين:
- (أ) دعم التنفيذ؛
- (ب) تسوية النزاعات، والاتجار غير المشروع والمسؤولية والتعويض؛
- (ج) مكان الأمانة.
- ٧ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الدورة.

### دال - تنظيم العمل

١٦ - قررت اللجنة، في جلستها الافتتاحية، أن تواصل عملها في جلسات عامة، وأن تنشئ مجموعات اتصال بحسب الحاجة.

### ثالثا - أنشطة الأمانة واستعراض الوضع في ما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية

١٧ - كان معروضا على اللجنة، لدى بحثها هذا البند، المذكرة بشأن أنشطة الأمانة في الفترة المؤقتة واستعراض الوضع في ما يتعلق بالصندوق الاستئماني (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/3). وأخذت اللجنة علما بأن الأموال أوشكت على النفاد، وأن الأمر يستلزم تحديد الموارد بصورة عاجلة ضمانا لمواصلة تنفيذ الإجراء بطريقة منتظمة يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك عقد الاجتماعات المقبلة للجنة، وللجنة المؤقتة، لاستعراض المواد الكيميائية.

١٨ - كما أخذت اللجنة علما، علاوة على المساهمة الواردة في مذكرة الأمانة، بمساهمة أخرى قدرها ١٥٠.٠٠٠ فرنك سويسرى قدمتها سويسرا، وتعهد قدره ١٥٠.٠٠٠ كرونة نرويجية أعلنته النرويج، وتعهد قدره ٥٠.٠٠٠ مارك فنلندى أعلنته فنلندا. وبالإضافة إلى ذلك، تبيقت بعض الأموال من التعهد الذى سبق وروده من حكومة هولندا وقدره ٢,٢ مليون غيلدر، وسيواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة تقديم المساهمة السنوية الخاصة بكل منهما والبالغة ١٤٠.٠٠٠ دولار.

١٩ - والتزمت عدة بلدان بتقديم مزيد من الموارد: وستسهم فرنسا في عملية التنفيذ بتوفير خبير للأمانة بحلول نهاية عام ١٩٩٩؛ وستساهم المملكة المتحدة بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ جنيه إسترليني فى الصندوق الاستئماني؛ وستساهم اليابان بمبلغ يتراوح بين ٢٣٥.٠٠٠ و ٢٤٠.٠٠٠ دولار. كما ستتحذ المجموعة الأوروبية، من جانبها، فى المستقبل القريب قرارا بشأن تقديم مساهمة مالية.

٢٠ - ومن بين القضايا الأخرى التى طرحت فى المناقشة، لوحظ أن كثيرا من المعلومات باتت موجودة الآن عن المواد السمية والخطرة وعن مبيدات الآفات، وينبغى تيسير الحصول عليها، بما فى ذلك فى صورة الكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، قال بعض الممثلين أن حكوماتهم مستعدة لاستضافة حلقات عمل عن تنفيذ الموافقة المسبقة عن علم.

٢١ - واتفقت اللجنة على أن تقديرات وأنشطة الميزانية، بصيغتها المقترحة فى الوثيقة، تشكل أساسا معقولا يستند إليه فى مواصلة المناقشات فى إطار البنود الأخرى من جدول الأعمال. واتفقت اللجنة كذلك على أن الأولويات الأولى

تتمثل في إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية، ومتابعة الخطوات الأخرى لتنفيذ الإجراءات، وفقا لما حددته اتفاقية روتردام، وأن الأولويات الثانية تتمثل في عقد حلقات عمل عن التنفيذ والتصديق، رهنا بتوافر الموارد.

٢٢ - وافقت اللجنة، بعد أن أبدت قلقها إزاء الأوضاع المالية، على أن عقد الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال النطاق الزمني سبتمبر/أيلول - نوفمبر/تشرين الثاني من عام ٢٠٠٠ سوف يتيح تعبئة المزيد من الموارد، والتخفيف من مشكلات التدفق النقدي الحالية، ويوفر فترة زمنية كبيرة لعمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية والتحضير لتلك الدورة. وفي نفس الوقت، ناشدت اللجنة الجهات المانحة توفير موارد إضافية لتيسير التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المؤقت ووافقت، علاوة على ذلك، على أن تبقى مسألة تعبئة الموارد قيد الاستعراض خلال دوراتها المقبلة.

٢٣ - كما وافقت على أن تعد الأمانة ميزانية معدلة، في صيغة مبسطة، ترفق بتقرير الدورة الحالية؛ وترد هذه الميزانية المعدلة أدناه في الملحق الثاني بهذا التقرير.

#### رابعا - تنفيذ الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

##### ألف - تعريف أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والموافقة عليها

٢٤ - كان معروضا على اللجنة، لدى بحثها لهذا البند، مذكرة الأمانة بشأن التعريف والاعتماد المؤقت لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/5). وافقت اللجنة على أن تؤسس الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم على أقاليم منظمة الأغذية والزراعة، مع ضم الأطراف في لجنة التفاوض الحكومية الدولية غير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة إلى الأقاليم الملائمة، مع احترام روابطها الجغرافية الطبيعية، وبشرط أن يكون هذا الاعتماد على أساس مؤقت فقط، وأن التحديد النهائي لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم سيحدد من جانب مؤتمر الأطراف. ويتضمن الملحق الأول بهذا التقرير المقرر INC 6/1 الخاص بقائمة الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم.

##### باء - إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية

٢٥ - كان معروضا على اللجنة، لدى بحثها لهذا البند، مذكرة الأمانة بشأن إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/4). وركزت مداوات اللجنة بشأن هذا البند على جملة أمور منها قضايا حجم اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية؛ وأساس التمثيل في اللجنة، وضرورة ضمان التوازن الجغرافي العادل؛ ولغات عملها؛ ومدة شغل مناصبها ودورية اجتماعاتها؛ ومشاركة المراقبين وضرورة ضمان شفافية العملية؛ والحاجة إلى

إعداد تقارير شاملة عن عملها. كما بحثت اللجنة اقتراحا من استراليا بشأن نموذج للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية، تم تميمه على المشتركين.

٢٦ - وأنشئت مجموعة اتصال، برئاسة السيد Rainer Arndt (ألمانيا)، لصياغة مشروع مقرر بشأن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية.

٢٧ - وذكر رئيس مجموعة الاتصال، وهو يقدم تقريره عن أعمالها، أنه قد اتفق على أن تكون مهام اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية هي نفسها الواردة في الفقرة ٤ من المخطط التفصيلي الوارد في الملحق بمذكرة الأمانة بشأن الموضوع (UNEP/FAO/PIC/INC.6/4)، باستثناء الفقرة الفرعية ٤ (د) المتعلقة بإزالة المواد الكيماوية حيث أنها تقع خارج ولاية اللجنة الواردة في قرار مؤتمر المفاوضين بشأن الترتيبات المؤقتة.

٢٨ - ولاحظت المجموعة أن مؤهلات أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية ترد في الفقرة ٦ (أ) من المادة ١٨، فضلا عن الملحق الثاني بالاتفاقية.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، اتفق على النظر، في مسألة تناوب العضوية داخل الأقاليم في لجنة استعراض المواد الكيماوية بمقتضى الاتفاقية.

٣٠ - وفيما يتعلق بلغات عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية، ذكر العديد من الممثلين أنهم كانوا يفضلون العمل بثلاث لغات في حين أعرب البعض الآخر عن تفضيلهم العمل بجميع اللغات الرسمية الست، إلا أنه نظرا للقيود المالية، فقد قبلوا باستخدام اللغة الانجليزية فقط في الفترة الحالية بشرط توزيع جميع وثائق توجيه المقررات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في الوقت المناسب. وجرى التأكيد على ضرورة بحث مؤتمر الأطراف مسألة اللغات مرة أخرى في أول اجتماع له.

٣١ - وألقت ممثلة الأرجنتين بيانا أكدت فيه الطابع المؤقت للمقرر بأكمله الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وأعربت أيضا عن وجهة نظر ترى ضرورة الاحتفاظ بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست باعتبارها لغات عمل لجنة استعراض المواد الكيماوية وذلك عندما يعتمد مؤتمر الأطراف مقرره المقبل الخاص بإنشاء تلك اللجنة بصورة قاطعة.

٣٢ - وقد لوحظ أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية قد ترى عقد اجتماعين فيما بين الدورتين السادسة والسابعة لمؤتمر التفاوض الحكومي الدولي لأغراض: أولا، تنظيم عملها وبدء دراسة وثائق توجيه المقررات الأربعة التي أشارت إليها اللجنة خلال اجتماعها الحالي، وثانيا، الاضطلاع بالمهام المناطة بها.



٣٣ - وفيما يتعلق بمشاركة المراقبين من المنظمات غير الحكومية، أوصى بالمحافظة على التوازن بين الصناعة ومجموعات المصالح العامة والنقابات على النحو المعمول به خلال مجموعة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار الاجراء الطوعى الأسمى للموافقة المسبقة عن علم. وعلاوة على ذلك، جرى التشديد على ضرورة إيلاء الاهتمام، لدى دراسة مشاركة المراقبين، إيجاد توازن فى المشاركة فى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية. ويتعين على اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية إحالة مسألة مشاركة المراقبين، فى حالة عدم إيجاد هذا التوازن، الى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٣٤ - وفيما يتعلق بمسألة تعيين الأعضاء، اتفق على أن تحدد المجموعات الاقليمية المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم البلدان التى تشارك فى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية من تلك البلدان التى تشارك فى الاجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وسوف تتولى حكومات هذه البلدان عندئذ تعيين الخبراء البالغ عددهم ٢٩ خبيراً بصورة رسمية وتقديم أسماء الخبراء ومؤهلاتهم الى الأطراف فى لجنة التفاوض الحكومية الدولية من خلال الأمانة قبل ١٥/٩/١٩٩٩.

٣٥ - وعلى ذلك حددت المجموعات الاقليمية المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم الحكومات التالية التى ستسمى خبراء للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية:

- (أ) أفريقيا: الكاميرون، اثيوبيا، غامبيا، موريشيوس، المغرب وجنوب افريقيا؛
- (ب) آسيا: الصين والهند واندونيسيا واليابان ونيبال؛
- (ج) أوروبا: فنلندا، المانيا، المجر، هولندا، الاتحاد الروسى وتركيا؛
- (د) أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى: بربادوس، البرازيل، شيلي، اكوادور والسلفادور؛
- (هـ) الشرق الأدنى: مصر وقطر والسودان؛
- (و) أمريكا الشمالية: كندا والولايات المتحدة الأمريكية،
- (ز) جنوب غرب المحيط الهادى: استراليا وساموا.

٣٦ - ولاحظت اللجنة أنه إذا أصبح مقعد الاتحاد الروسي شاغرا، قررت منطقة أوروبا المؤقتة فى الموافقة المسبقة عن علم أن تشغل اوكرانيا المقعد الشاغر.

٣٧ - ويرد المقرر INC-6/2 بشأن انشاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية فى الملحق الأول بهذا التقرير.

### جيم - اعتماد وثائق توجه اتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية محددة بالفعل

٣٨ - كان معروضا على اللجنة، لدى بحثها هذا البند، مذكرة الأمانة بشأن اعتماد وثائق توجه اتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية محددة بالفعل (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/6)، وضماؤها الست، التى تتضمن مشروعات وثائق توجيه القرارات بشأن البييناكريل، والبروماسيل، وثنائى كلوريد الايثيلين، وأكسيد الايثيلين وهيدرازيد المالىك، والتوكسافين، على التوالى.

٣٩ - واعتمدت اللجنة وثيقتى توجيه اتخاذ القرارات المتعلقة بالبييناكريل والتوكسافين، واتفقت على إدراجهما فى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ولاحظ أحد الممثلين أن هناك فى الواقع بعض أخطاء وقائعية فى قوائم أسماء المصنعين، وأن وثيقتى توجيه اتخاذ القرارات تتطلبان تحديثا فى هذا الصدد، قبل توزيعهما. وقد لوحظ أن هاتين المادتين الكيماويتين لم تعدا من المواد التى يجرى انتاجها أو تداولها دوليا، ولذا فإنها لا تستوفى المعايير الواردة فى الملحق الثانى. وقد أقر بأن هاتين الوثيقتين المتعلقةتين بتوجيه المقررات قد اعتمدتا من أجل استخلاص بعض المسائل الهامة بمقتضى الاجراء الطوعى الأسمى ولا يشكلان، بأى شكل من الأشكال، سابقة للاشعارات فى المستقبل واعتماد وثائق توجيه المقررات بمقتضى الاجراء المؤقت أو الاتفاقية لدى دخولها حيز التنفيذ.

٤٠ - وقال ممثل استراليا إن استعراض الاخطار الأسمى لاجراءات الرقابة على البييناكريل أشار الى أنه اسند الى قرار تجارى اتخذته الجهات المصنعة بسحب المادة الكيماوية من السوق وليس لأى اعتبارات صحية أو بيئية. ولذا فإن استراليا تسحب اخطارها بالاجراءات الرقابية على هذا الأساس.

٤١ - وقررت اللجنة أن تحيل وثيقتى توجيه اتخاذ المقررات المتعلقةتين بأكسيد الايثيلين وثنائى كلوريد الايثيلين إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية. ولوحظ أن وثيقتى توجيه اتخاذ المقررات المتعلقةتين بهاتين المادتين لم تتضمنا تمييزا واضحا بين استخداماتهما كمبيدين واستخداماتهما الصناعية. وطلبت اللجنة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية أن تدرس جميع استخدامات هاتين المادتين وأن تكفل إدراج المعلومات عن استخداماتهما الجارية. وينبغى مطالبة البلدان بتوفير توضيح للإجراءات الرقابية المتخذة، بغية التحسين الإضافى لوثيقتى توجيه اتخاذ المقررات.

٤٢ - وقررت اللجنة أن تحيل وثيقتي توجيه اتخاذ المقررات المتعلقة بالبروماسيل وهيدرازيد المالك إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية، مع مطالبتها بأن تنظر في قضايا السياسات المتصلة بإضافة هاتين المادتين الكيماويتين إلى قائمة الموافقة المسبقة عن علم.

٤٣ - وطلبت اللجنة أن تقدم للأمانة قبل ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ جميع الإخطارات بالإجراءات الرقابية، ووثائق المعلومات الأساسية، والتعليقات على وثائق توجيه اتخاذ المقررات بشأن ثنائي كلوريد الايثيلين، وأكسيد الايثيلين وهيدرازيد المالك، والبروماسيل، وأن تقدم هذه الوثائق كلها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٤٤ - ونظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية، لدى استعراضها وتحديثها لوثائق توجيه اتخاذ المقررات بشأن المواد موضع المناقشة، أن تقوم بذلك استناداً إلى المعايير التي سبق تحديدها في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم، وليس استناداً إلى المعايير الجديدة المحددة في المادة ٦ من اتفاقية روتردام، أم أن عليها أن تنظر أيضاً في المعايير الواردة في الاتفاقية لضمان أن تشكل المقررات المؤقتة انعكاساً كافياً للاتفاقية في ضوء أحكام المادة ٨.

٤٥ - وينبغي للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية أن تنظر في آلية لجمع ونشر التعليقات المتوافرة على وثائق توجيه اتخاذ المقررات لدى إعدادها بحيث تكون البلدان التي تتخذ قراراً استناداً إلى تلك الوثائق على وعى كامل بالأسباب الكامنة وراء الإجراء الرقابي.

٤٦ - وقال بعض الممثلين إنه إذا ثبت أن إنتاج مادة ما قد توقف، أو إذا لم يتوافر مؤشر حديث على تداول هذه المادة في التجارة الدولية، فإن المادة المعنية لا ينبغي أن تشكل أولوية فيما يتصل بوضع وثيقة توجه اتخاذ القرارات. وبالادراج في قائمة الموافقة المسبقة عن علم. غير أن ممثلين آخرين لاحظوا أن المخزونات قد تظل متوافرة وأن تلك المخزونات قد يجري إعادة تصديرها.

٤٧ - ويتضمن الملحق الأول بهذا التقرير نص المقرر INC-6/3 بشأن اعتماد وثائق توجه اتخاذ المقررات بالنسبة لمواد كيماوية محددة بالفعل.

دال - ادراج مواد كيماوية في الاجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٤٨ - لا توجد مواد كيماوية اضافية تقتضى مقررًا في الوقت الحاضر.

## خامسا - التحضير لمؤتمر الأطراف

### ألف - المقررات اللازمة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

#### ١ - النظام الداخلي والنظام المالي (المادة ١٨)

٤٩ - دعت اللجنة الأمانة الى اعداد مشروع النظام الداخلي فضلا عن مخطط بالخيارات الممكنة للنظام المالي ومشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى، لتكون أساسا للمناقشات التي ستجرى في الدورة القادمة للجنة.

#### ٢ - ترتيبات الأمانة والأحكام المالية الخاصة بالأمانة (المادة ١٩)

٥٠ - طلبت اللجنة من الأمانة ادماج ترتيبات الأمانة والأحكام المالية الخاصة بالأمانة في الورقة التي ستعدها الأمانة بشأن النظام المالي ومشروع ميزانية فترة السنتين الأولى.

#### ٣ - وقف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت (الفقرة ١٣) من القرار الخاص بالترتيبات المؤقتة

٥١ - دعيت الأمانة الى اجراء تحليل للقضايا ذات الصلة بوقف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت لكي تناقشه اللجنة خلال دورتها القادمة.

#### باء - مهام مؤتمر الأطراف التي قد ترغب اللجنة في اتخاذ اجراءات بشأنها

#### ١ - اسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد

#### (المادة ١٣)

٥٢ - نظرا لما تنطوي عليه هذه المسألة من الحاح، دعيت الأمانة والرئيس الى بدء اتصالات مع المنظمة العالمية للجمارك، وطلب من الأمانة ابلاغ اللجنة في دورتها القادمة بنتائج هذه الاتصالات. كما طلب من الأمانة الابلاغ عن التقدم الذي أحرزته أمانتا بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فيما يتعلق باسناد رموز محددة من رموز النظام الجمركي الموحد.

٢ - الموافقة على الملاحق الخاصة بالتحكيم وتسوية المنازعات

(المادة ٢٠)

٥٣ - طلب من الأمانة اعداد وثيقة، تقدم للجنة في دورتها السابعة، عن مسألة الملاحق الخاصة بالتحكيم وتسوية المنازعات، وكذلك عن الاجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال. ولذا قد يتعين انشاء مجموعة عمل، تبدأ مهمة اعداد الملاحق الخاصة بالتحكم وفض المنازعات واجراءات عدم الامتثال خلال الدورة الثامنة للجنة أو بمقتضى أية ترتيبات أخرى اذا سمحت حالة التصديقات بذلك.

جيم - مهام أخرى لمؤتمر الأطراف

٥٤ - أحاطت اللجنة بالمهام الأخرى لمؤتمر الأطراف.

سادسا - قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين

ألف - دعم عملية التنفيذ

٥٥ - لاحظت ممثلة مجموعة البلدان الأفريقية أنه على الرغم من أن المساعدات الفنية التي تقدم في شكل حلقات دراسية عملية ودورات تدريبية تعد عنصرا هاما في تحقيق التنفيذ الفعال للاتفاقية، فان من الضروري أيضا توفير المساعدات المالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لمساعدتها في التنفيذ وقالت ان المجموعة تود إدراج ذلك في الاتفاقية.

٥٦ - وذكر ممثل احدى منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية أنه يتعين على الحكومات ايلاء الاهتمام الواجب لتنفيذ الاتفاقية لدى استعراض برامج عمل وتمويل المنظمات الدولية، وأنه لا بد من وجود برامج مساعدات منسقة ثنائية ومتعددة الأطراف. وطرح اقتراح من جانب تلك المنظمة بشأن مشروع مشترك لبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول تمشيا مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٥٧ - كما أشير الى أن منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية قد أنشأت قاعدة بيانات وبرمجيات للمساعدة في التنفيذ القطرى لاجراء الموافقة المسبقة عن علم، ستتيحها لجميع البلدان.

٥٨ - واتفقت اللجنة على أن حلقات العمل المقترحة بشأن الاتفاقية والتصديق عليها، الموصوفة في مذكرة الأمانة عن أنشطتها في الفترة المؤقتة واستعراض الوضع فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني (الوثيقة

(UNEP/FAO/PIC/INC.6/3)، تشكل أساسا طيبا لبرنامج العمل المتعلق بدعم التنفيذ، وأيدت توفير مساعدة تكميلية. ولوحظ أن مؤتمر الأطراف سينظر في قضية دعم التنفيذ.

#### باء - تسوية النزاعات، والاتجار غير المشروع والمسؤولية والتعويض

٥٩ - لوحظ أن المنتدى الحكومي الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية سيعالج على الأرجح قضية الاتجار غير المشروع في اجتماعه المقبل. ولوحظ كذلك أن الاتجار غير المشروع ينبغي أن يظل مسألة يبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٦٠ - وحثت اللجنة الوفود على ضمان أن يعالج المنتدى الحكومي الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية موضوع الاتجار غير المشروع خلال اجتماعه القادم، ووافقت على أن تعود الى بحث هذه القضية من جانب اللجنة في دورتها المقبلة، آخذة في اعتبارها، ضمن أمور أخرى، نتيجة أى مناقشة يجريها في هذا الشأن المنتدى الحكومي الدولي المعنى بالسلامة الكيميائية.

٦١ - أعادت مجموعة البلدان الأفريقية تأكيد القلق الذي أثارته في مؤتمر المفوضين بشأن المساعدات الفنية والمالية، وتسوية المنازعات والاتجار غير المشروع والمسؤولية والالتزام. ووافقت اللجنة على إدراج هذه البنود في جدول أعمال الدورة السابعة.

#### جيم - مكان الأمانة

٦٢ - أكد مجددا ممثلو ألمانيا وإيطاليا وسويسرا عروض حكومة كل منهم باستضافة أمانة اتفاقية روتردام. واتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة قائمة بعناصر المعلومات المطلوبة لمواصلة بحث قضية مكان الأمانة من جانب اللجنة في دورتها المقبلة.

٦٣ - وأخذت اللجنة علما بالعرض المقدم من حكومة ألمانيا بمناسبة مؤتمر المفوضين في روتردام يوم ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ لاستضافة أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، ولكنها استذكرت أن عرضا من سويسرا باستضافة ذلك الاجتماع كان موضع ترحيب إبان الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية التي عقدت في بروكسل من ٩ الى ١٤ مارس/آذار ١٩٩٨.

### سابعاً - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

٦٤ - أخذت اللجنة علماً بتقرير الأمانة عن حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية (الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/INF/1) والتوقيع مؤخراً على الاتفاقية من جانب استراليا وجمهورية التشيك. وأعلن عدة ممثلين أن عملية التصديق قد بدأت وتتقدم على نحو ايجابي في بلدانهم، وأنهم يأملون في أن يودعوا عما قريب صكوك التصديق الخاصة ببلدانهم لضمان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في وقت مبكر.

٦٥ - وأعرب عدد من الممثلين عن القلق إزاء مسألة صحة أوراق التفويض، والسلطات الكاملة الممنوحة لمدوبيهم في مؤتمر المفوضين.

### ثامناً - أية مسائل أخرى

٦٦ - استرعى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الأنظار الى الورقة التي قام وفد بلاده بتعميمها بشأن النشاطات المحتملة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية بالإضافة إلى المهام المناطة بها.

٦٧ - وذكر ممثلا السنغال وأوكرانيا أن بلادهما عرضا استضافة حلقة دراسية عملية إقليمية للترويج لتنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها.

### تاسعاً - الموافقة على التقرير

٦٨ - وافقت اللجنة على تقريرها في ضوء مشروع التقرير الوارد في الوثائق UNEP/FAO/PIC/INC.6/L.1 وL.1/Add.1-3 التي عممت خلال الاجتماع وعدلت، وفي ضوء الادراك بأن وضع الصيغة النهائية للتقرير ستناط بالمقرر الذي سيعمل بالاشتراك مع الأمانة.

### عاشراً - اختتام الدورة

٦٩ - وبعد التبادل المعتاد لعبارات المجاملة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الجمعة ١٦ يوليو/تموز ١٩٩٩.

الملحق الأول

مقررات اعتمدها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا  
لتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة  
فى التجارة الدولية خلال دورتها السادسة ، روما/ ١٢-١٦ يوليو/تموز ١٩٩٩

المقرر INC-6/1: بشأن اعتماد الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

ان لجنة التفاوض الحكومية الدولية

تقدر الموافقة، على أساس مؤقت، على قائمة البلدان الواردة فى الملحق بهذا المقرر والتي ستعرف باسم "أقاليم  
الموافقة المسبقة عن علم" لأغراض تنفيذ الترتيبات المؤقتة لتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم الى أن يوافق رسميا،  
بتوافق الآراء، على قائمة البلدان بحسب أقاليم الموافقة المسبقة عن علم من قبل مؤتمر الأطراف فى أول اجتماع له.

الملحق

الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

أفريقيا

|                  |                             |
|------------------|-----------------------------|
| ليبيريا          | الجزائر                     |
| مدغشقر           | أنغولا                      |
| ملاوى            | بينان                       |
| مالى             | بوتسوانا                    |
| موريتانيا        | بوركينا فاسو                |
| موريشيوس         | بوروندى                     |
| المغرب           | الكاميرون                   |
| موزامبيق         | كاب فيردى                   |
| ناميبيا          | جمهورية أفريقيا الوسطى      |
| النيجر           | تشاد                        |
| نيجيريا          | جزر القمر                   |
| رواندا           | الكونغو                     |
| ساوتومى وبرنشىبى | كوت ديفوار                  |
| السنغال          | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| سيشيل            | غينيا الاستوائية            |
| سيراليون         | اريتريا                     |
| جنوب أفريقيا     | اثيوبيا                     |
| سوازيلندا        | غابون                       |



|                         |             |
|-------------------------|-------------|
| توغو                    | غامبيا      |
| تونس                    | غانا        |
| أوغندا                  | غينيا       |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | غينيا-بيساو |
| زامبيا                  | كينيا       |
| زيمبابوي                | ليسوتو      |

### آسيا

|               |                                   |
|---------------|-----------------------------------|
| ملديف         | بنغلاديش                          |
| منغوليا       | بھوتان                            |
| ميانمار       | بروني دار السلام                  |
| نيبال         | كمبوديا                           |
| باكستان       | الصين                             |
| الفلين        | جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية |
| جمهورية كوريا | الهند                             |
| سنغافوره      | اندونيسيا                         |
| سرى لانكا     | اليابان                           |
| تايلند        | كازاخستان                         |
| فيتنام        | لاو                               |
|               | ماليزيا                           |

### أوروبا

|                      |                    |
|----------------------|--------------------|
| ليختنشتاين           | البانيا            |
| ليتوانيا             | اندورا             |
| لكسمبرغ              | ارمينيا            |
| مالطا                | النمسا             |
| موناكو               | اذربيجان           |
| هولندا               | بيلاروس            |
| النرويج              | بلجيكا             |
| بولندا               | البوسنه والهرسك    |
| البرتغال             | بلغاريا            |
| جمهورية مولدوفا      | كرواتيا            |
| رومانيا              | قبرص               |
| الاتحاد الروسي       | الجمهورية التشيكية |
| سان مارينو           | الدانمرك           |
| سلوفاكيا             | استونيا            |
| سلوفينيا             | فنلندا             |
| اسبانيا              | فرنسا              |
| السويد               | جورجيا             |
| سويسرا               | المانيا            |
| جمهورية مقدونيا      | اليونان            |
| اليوغوسلافية السابقة | الفاتيكان          |

|                 |         |
|-----------------|---------|
| تركيا           | المجر   |
| اوكرانيا        | ايسلندا |
| المملكة المتحدة | ايرلندا |
| وشمال ايرلندا   | اسرائيل |
| يوغوسلافيا      | ايطاليا |
|                 | لاتفيا  |

### أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

|                      |                       |
|----------------------|-----------------------|
| غيانا                | أنتيغوا وباربودا      |
| هايتي                | الأرجنتين             |
| هندوراس              | بهاما                 |
| جامايكا              | بربادوس               |
| المكسيك              | بيليز                 |
| نيكاراغوا            | بوليفيا               |
| باناما               | البرازيل              |
| باراغواي             | شيلي                  |
| بيرو                 | كولومبيا              |
| سانت كيتس ونيفيس     | كوستاريكا             |
| سانت لوسيا           | كوبا                  |
| سانت فنسنت وغرينادين | دومينيكا              |
| سورينام              | الجمهورية الدومينيكية |
| ترينيداد وتوباغو     | أكوادور               |
| أوروغواي             | السلفادور             |
| فنزويلا              | غرينادا               |
|                      | غواتيمالا             |

### الشرق الأدنى

|                           |                           |
|---------------------------|---------------------------|
| عمان                      | أفغانستان                 |
| قطر                       | البحرين                   |
| المملكة العربية السعودية  | جيبوتي                    |
| الصومال                   | مصر                       |
| السودان                   | جمهورية إيران الاسلامية   |
| الجمهورية العربية السورية | العراق                    |
| تاجيكستان                 | الأردن                    |
| تركمنستان                 | الكويت                    |
| الإمارات العربية المتحدة  | قيرغيزستان                |
| أوزبكستان                 | لبنان                     |
| اليمن                     | الجمهورية العربية الليبية |

أمريكا الشمالية

كندا

الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادى

|                     |                              |
|---------------------|------------------------------|
| نيوى                | استراليا                     |
| بالاو               | جزر كوك                      |
| بابوا غينيا الجديدة | فيجي                         |
| ساموا               | كيريباتى                     |
| جزر سليمان          | جزر مارشال                   |
| تونغا               | (ولايات ميكرونزيا الاتحادية) |
| توفالو              | ناورو                        |
| فانواتو             | نيوزيلندا                    |

المقرر INC- 6/2: بشأن إنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تقرّر إنشاء هيئة فرعية مؤقتة تسمى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية تتألف من ٢٩ خبيراً تسميهم حكوماتهم وتعيّنهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أساس أقاليم مؤقتة للموافقة المسبقة عن علم على النحو التالى: ستة خبراء من أفريقيا، وخمسة خبراء من آسيا، وستة خبراء من أوروبا، وخمسة خبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وثلاثة خبراء من الشرق الأدنى، وخبيران من أمريكا الشمالية، وخبيران من جنوب غرب المحيط الهادى؛

٢ - تقرّر أن يكون أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية من الخبراء فى إدارة المواد الكيماوية، وأن يعمل الخبراء لفترة ثلاث سنوات من تاريخ هذا القرار أو حتى انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف أيهما أقرب، وأنه فى حالة عدم بدء سريان الاتفاقية، لدى انتهاء فترة الثلاث سنوات، تتخذ لجنة التفاوض الحكومية الدولية المقررات اللازمة لمد فترة عمل أعضائها أو لتعيين أعضاء جدد؛

٣ - تقرّر، أن تقوم الحكومات التسعة والعشرين التى حددت خلال الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، بتعيين هؤلاء الخبراء رسمياً وتبلغ الأطراف فى لجنة التفاوض الحكومية الدولية من خلال

الأمانة، بأسمائهم ومؤهلاتهم قبل ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، على أن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء فى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية على أساس مؤقت إلى أن يتم التصديق رسميا على تعيينهم من قبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها السابعة؛

٤ - تقدر شغل أى مكان شاغر خلال فترة ما بين الدورات وفقا للإجراء الذى يحدده الإقليم المعنى، وإن يجرى تعميم مؤهلات العضو الجديد على الأطراف فى لجنة التفاوض الحكومية الدولية من خلال الأمانة؛

٥ - تقدر أن تجتمع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية عادة مرة كل سنة قبل ما يقارب الستة أشهر من كل دورة من دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشرط توافر الأموال ومتطلبات عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية؛

٦ - تقدر عقد اجتماعات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية باللغة الإنجليزية فقط، على أن تعد أية مشروعات وثائق توجيهية للقرارات ستدرسها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية أو لكى تقدمها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بجميع اللغات الست للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٧ - تقدر أن تكون للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية، طبقا لأحكام الاتفاقية، وخاصة المواد ٥ و ٦ و ٧ منها، المهام والمسؤوليات الرئيسية التالية:

(أ) تقديم توصيات بشأن تضمين مواد كيماوية محظورة ومقيدة بشدة: استعراض المعلومات المقدمة فى إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، وفقا للمعايير المبينة فى المرفق الثانى للاتفاقية، وتوصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بما إذا كان ينبغى إخضاع المادة الكيماوية المعنية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: استعراض المعلومات الواردة فى المقترح لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة فى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ووفقا للمعايير المبينة فى الجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية، توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية بما إذا كان ينبغى إخضاع المادة الكيماوية المعنية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيهية لقرارات: بالنسبة لكل مادة كيماوية قررت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية التوصية بإخضاعها للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، يتم إعداد مشروع وثيقة توجيهية لقرارات. ويجب أن تنبنى وثيقة توجيهية لقرارات، كحد أدنى، على المعلومات الواردة فى المرفق الأول للاتفاقية أو، حسب الحالة، فى المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيماوية فى فئة خلاف الفئة التى ينطبق عليها الإجراء التنظيمى النهائى؛

٨ - تقرّر أن تكون دورات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية مفتوحة للمراقبين وفقا للنظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

المقرر INC-6/3: بشأن وثائق توجه اتخاذ المقررات بالنسبة لمواد كيماوية محددة بالفعل

### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ - تقرّر اعتماد وثيقتي توجيه اتخاذ المقررات بشأن المادتين الكيماويتين "البيينا بكريل" (الرقم فى السجل الرقمى الموجز للمواد الكيماوية ٤٨٥-٣١-٤؛ الفئة: مبيد آفات) و "التوكسافين" (الرقم فى السجل الرقمى الموجز للمواد الكيماوية ٨٠١-٣٥-٢؛ الفئة: مبيد آفات)، بحيث تصبح هاتان المادتان الكيماويتان خاضعتين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بصيغته المعرفة فى الفقرة ٢ من القرار بشأن التدابير المؤقتة، ومطالبة الأمانة بكفالة أن تكون قائمة المصنعين صحيحة؛

٢ - تطلب من الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية والمراقبين المهتمين تزويد الأمانة بياضاح عن جميع استخدامات المادتين الكيماويتين "ثنائى كلوريد الايثيلين" (الرقم فى السجل الرقمى الموجز للمواد الكيماوية ١٠٧-٠٦-٢؛ الفئة: مبيد آفات)، و "أكسيد الايثيلين" (الرقم فى السجل الرقمى الموجز للمواد الكيماوية ٧٥-٢١-٨؛ الفئة: مبيد آفات). وتقرّر أن تستعرض اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية المعلومات المقدمة من أجل إجراء تمييز إضافى بين الاستخدامات الصناعية لهاتين المادتين الكيماويتين واستخداماتهما كمبيدين للآفات فى وثيقتي توجيه اتخاذ المقررات؛

٣ - تقرّر أن تستعرض اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية، المادة الكيماوية "هيدرازيد المالك" (الرقم فى السجل الرقمى الموجز للمواد الكيماوية ١٢٣-٣٣-١؛ الفئة: مبيد آفات) على أن تعالج بوجه خاص الهيدرازيد المحتوى على شوائب، وقضايا السياسات العامة المتصلة بإضافة الكيماويات الى اجراء الموافقة المسبقة عن علم، استنادا إلى إجراءات الرقابة المتعلقة بالملوثات داخل المادة، بدلا من إضافتها إلى المادة ذاتها، وإذا ما قررت ذلك، تستعرض وتنقح، حسب مقتضى الحال، مشروع وثيقة توجيه المقررات الخاصة بهذه المادة الكيماوية، لعرضها على لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها القادمة؛

٤ - تقرّر أن تستعرض اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية المادة الكيماوية "البروماسيل" (الرقم فى السجل الرقمى الموجز للمواد الكيماوية ٣١٤-٤٠-٩؛ الفئة: مبيد آفات) فيما يتعلق بالأساس الخاص بإجراء الرقابة المبلغ عنه ومدى ملاءمة إدراج هذه المادة فى اجراء الموافقة المسبقة عن علم، وإذا ما قررت ذلك، تستعرض وتنقح،

حسب مقتضى الحال، مشروع وثيقة توجيه اتخاذ المقررات بشأن هذه المادة الكيماوية لعرضها على لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها القادمة.

٥ - تقدر أن تحيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية بعد أن تستعرض مشروعات وثائق توجيه المقررات وتنقحها، حسب مقتضى الحال، مشروعات وثائق توجيه المقررات هذه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لدراستها.

الملحق الثاني

الميزانية المعدلة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

| الميزانية الخاصة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠<br>(اعتباراً من يوليو/تموز ١٩٩٩) |                       |                        |                       |   |
|---|-----------------------|------------------------|-----------------------|---|
| ٢٠٠٠  |                       | ١٩٩٩                   |                       |   |
| القيمة المخصصة  | التكاليف<br>التقديرية | القيمة المخصصة<br>(هـ) | التكاليف<br>التقديرية |   |
| بالدولار الأمريكي   | بالدولار الأمريكي     | بالدولار الأمريكي      | بالدولار الأمريكي     |   |
| صفر   | ٦٧٨ ٠٠٠               | ٥٤٠ ١٤٠                | ٦٧٨ ٠٠٠               | دورة واحدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية<br>تعقد في روما أو جنيف (أ) |
| صفر   | ١٥٠ ٠٠٠               | صفر                    | ١٥٠ ٠٠٠               | اجتماع للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية<br>في روما أو جنيف (ب) |
| صفر   | ٥٠٣ ٠٠٠               | صفر                    | ١٨٠ ٠٠٠               | تيسير التنفيذ والتصديق (ج)  |
| صفر   | صفر                   | ٦٧ ٨٠٠                 | ١٣٢ ٤٥٠               | معدات مكاتب آلية وقواعد بيانات  |
| ٢٨٠ ٠٠٠   | ٩٨٩ ٠٠٠               | ٦٠١ ٩٩٥                | ٩٨٩ ٠٠٠               | تكاليف الأمانة الأساسية (د)   |
| ٢٨٠ ٠٠٠   | ٢ ٣٢٠ ٠٠٠             | ١ ٢٠٩ ٩٣٥              | ٢ ١٢٩ ٤٥٠             | المجموع   |

(أ) الأرقام الواردة في الجدول تماثل الأرقام التي قدمت للجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها الرابعة في وثيقة المعلومات الأساسية رقم UNEP/FAO/PIC/INC.4/INF/1. وقد تخفضت تكاليف خدمة الاجتماعات في حالة الاستفادة الكاملة من المرافق في روما وجنيف بنحو ٧٥ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار مما يؤدي إلى توفير أموال قد تستخدم في دعم مزيد من المشاركة من البلدان النامية.

(ب) عدلت الأرقام بعد إنشاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة، وتستند إلى عقد اجتماع في جنيف أو روما باللغة الانجليزية كلغة عمل، واشترك ٢٠ مشاركاً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول وإعداد مشروعات أربع وثائق توجيهه اتخاذ مقررات بجميع اللغات الرسمية الست.

(ج) عدلت مواعيد الحلقات الدراسية العملية وغيرها من النشاطات ومن ثم التمويل اللازم لها في ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ في ضوء توجيهات لجنة التفاوض الحكومية الدولية، إلا أنها مازالت تعتمد على التمويل المتاح.

(د) تشمل تكاليف الأمانة الأساسية مساهمات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة لعمل الأمانة.

(هـ) لا تشمل التعهدات والمساهمات الإضافية المقدمة من فنلندا وفرنسا واليابان والنرويج وسويسرا والمملكة المتحدة.

الملحق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة

| اللغة                               | التاريخ       | العنوان   | الرمز                       |
|-------------------------------------|---------------|---|-----------------------------|
| جميع اللغات                         | ٥ مايو ١٩٩٩   | جدول الأعمال المؤقت   | UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev.1  |
| جميع اللغات                         | ٢٤ مايو ١٩٩٩  | جدول الأعمال المؤقت المشروح   | UNEP/FAO/PIC/INC./6/1/Add.1 |
| جميع اللغات                         | ١٢ مايو ١٩٩٩  | برنامج عمل للفترة المؤقتة   | UNEP/FAO/PIC/INC.6/2        |
| جميع اللغات                         | ٢٧ مايو ١٩٩٩  | أنشطة الأمانة في الفترة المؤقتة واستعراض الوضع فيما يتعلق بالصندوق الائتماني                                      | UNEP/FAO/PIC/INC.6/3        |
| جميع اللغات                         | ٢٠ أبريل ١٩٩٩ | تنفيذ الاجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم: انشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية                          | UNEP/FAO/PIC/INC.6/4        |
| جميع اللغات                         | ٢٧ مايو ١٩٩٩  | تنفيذ الاجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم: التعريف والاعتماد المؤقت لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم            | UNEP/FAO/PIC/INC.6/5        |
| جميع اللغات                         | ٢٨ مايو ١٩٩٩  | تنفيذ الاجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم: اعتماد وثائق توجه اتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيماوية محددة بالفعل | UNEP/FAO/PIC/INC.6/6        |
| الانجليزية<br>الفرنسية<br>الاسبانية | ٢٨ مايو ١٩٩٩  | Draft decision guidance document for binapacryl   | UNEP/FAO/PIC/INC.6/6/Add.1  |
| الانجليزية<br>الفرنسية<br>الاسبانية | ٢٨ مايو ١٩٩٩  | Draft decision guidance document for bromacil   | UNEP/FAO/PIC/INC.6/6/Add.2. |
| الانجليزية<br>الفرنسية<br>الاسبانية | ٢٨ مايو ١٩٩٩  | Draft decision guidance document for ethylene dichloride  | UNEP/FAO/PIC/INC.6/6/Add.3  |
| الانجليزية<br>الفرنسية<br>الاسبانية | ٢٨ مايو ١٩٩٩  | Draft decision guidance document for ethylene oxide   | UNEP/FAO/PIC/INC.6/6/Add.4  |
| الانجليزية<br>الفرنسية<br>الاسبانية | ٢٨ مايو ١٩٩٩  | Draft Decision guidance document for maleic hydrazide   | UNEP/FAO/PIC/INC.6/6/Add.5  |
| الانجليزية<br>الفرنسية<br>الاسبانية | ٢٨ مايو ١٩٩٩  | Draft decision guidance document for toxaphene  | UNEP/FAO/PIC/INC.6/6/Add.6  |



|                                     |               |   |                                |
|-------------------------------------|---------------|---|--------------------------------|
| الانجليزية فقط                      | ١٧ يونيو ١٩٩٩ | Status of signature and ratification of the convention as on 16 June 1999                               | UNEP/FAO/PIC/INC.6/INF/1       |
| الانجليزية فقط                      | ١٤ يوليو ١٩٩٩ | List of documents available at the session: document available as on Wednesday, 14 July 1999            | UNEP/FAO/PIC/INC.6/INF/3       |
| الانجليزية فقط                      | ١٥ يوليو ١٩٩٩ | List of documents available at the session: additional documents available as on Thursday, 15 July 1999 | UNEP/FAO/PIC/INC.6/INF/3/Add.1 |
| الانجليزية فقط                      | ١٦ يوليو ١٩٩٩ | List of documents available at the session: additional documents available as on Friday, 16 July 1999   | UNEP/FAO/PIC/INC.6/INF/3/Add.2 |
| الانجليزية<br>الفرنسية<br>الاسبانية | ١٥ يوليو ١٩٩٩ | List of participants  | UNEP/FAO/PIC/INC.6/INF/4       |
| جميع اللغات                         | ١٢ يوليو ١٩٩٩ | مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها السادسة                                       | UNEP/FAO/PIC/INC.6/L.1         |
| جميع اللغات                         | ١٥ يوليو ١٩٩٩ | مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها السادسة (تكملة)                               | UNEP/FAO/PIC/INC.6/L.1/Add.1   |
| جميع اللغات                         | ١٥ يوليو ١٩٩٩ | مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها السادسة (تكملة)                               | UNEP/FAO/PIC/INC.6/L.1/Add.2   |
| جميع اللغات                         | ١٥ يوليو ١٩٩٩ | مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها السادسة (تكملة)                               | UNEP/FAO/PIC/INC.6/L.1/Add.3   |
| جميع اللغات                         | ١٣ يوليو ١٩٩٩ | مخطط لمشروع مقرر بشأن أقاليم الموافقة المسبقة عن علم  | UNEP/FAO/PIC/INC.6/L.2         |
| جميع اللغات                         | ١٣ يوليو ١٩٩٩ | مخطط لمشروع مقرر بشأن اعتماد وثاق توجه اتخاذ القرارات بالنسبة لمواد كيميائية محددة بالفعل               | UNEP/FAO/PIC/INC.6/L.3         |
| جميع اللغات                         | ١٤ يوليو ١٩٩٩ | مخطط لمشروع مقرر بشأن انشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية                                       | UNEP/FAO/PIC/INC.6/L.4.        |